

المملكة المغربية

الحرية والرسامة

النشرة العامة

يتطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريق الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. مرسوم رقم 2.19.16 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي	نصوص عامة	5398
إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.18.1022 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة التعليم العتيق بجماعة زاكورة بإقليم زاكورة وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	تعيين مدير التشريعات الملكية والأوسمة. ظهير شريف رقم 1.19.112 صادر في 30 من ذي القعدة 1440 (2 أغسطس 2019) بتعيين الجنرال دوبريكاد عبد العالي بلقاسم مديرا للتشريعات الملكية والأوسمة	5378
	مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة	5378

صفحة	صفحة
	إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.577 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم خريبكة من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
5407	إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.578 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم الحاجب من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
5408	إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.579 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم تارودانت من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
5409	إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.593 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإزالة النقط السوداء وتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 522 بجماعة آيت أم البيخت بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
5410	إقليم الحسيمة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.
	مرسوم رقم 2.19.420 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.12.369 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة زرقت بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
5414	إقليم الناظور. - إعلان المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.19.572 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع لبناء المركب المينائي الجديد الناظور - غرب المتوسط بجماعة بني سيدال - لوطا بإقليم الناظور.
5414	ولایتا جهتي طنجة - تطوان - الحسيمة والرباط - سلا - القنيطرة. - تجديد المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.19.573 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.
5415	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2348.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
5416	تفويض الإمضاء.
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2239.19 صادر في فاتح ذي القعدة 1440 (4 يوليو 2019) بتفويض الإمضاء.
5417	
	قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2272.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 1558.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.
5417	
	قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2273.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 1560.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.
5417	
	قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2274.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 1561.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.
5418	
	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2275.19 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بتفويض الإمضاء.
5418	
	إسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2241.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.
5418	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2242.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.
5419	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2243.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.
5419	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2244.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.
5420	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2245.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.
5420	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2246.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.
5421	
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2139.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5421	
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2140.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5422	
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2141.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5422	
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2142.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5423	

نصوص عامة

تعيين مدير التشريفات الملكية والأوسمة

بموجب ظهير شريف رقم 1.19.112 صادر في 30 من ذي القعدة 1440 (2 أغسطس 2019) عين الجنرال دوبريكاد عبد العالي بلقاسم مديرا للتشريفات الملكية والأوسمة ابتداء من 27 من ذي القعدة 1440 (30 يوليو 2019).

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد رقم 3 و9 و32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

ويراد «بالسلطة الحكومية المختصة» في مدلول المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من قبل :

- الأمين العام للحكومة بالنسبة للعضو المنصوص عليه في 3 من البند 1 من المادة 24 المذكورة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للصيدلة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في علم الصيدلة المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة 24 ؛

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء بالنسبة لكل من العضو ذو الكفاءة في علم السموم والعضو ذو الكفاءة في طب الرياضة، المنصوص عليهما في البند 2 من نفس المادة 24 ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في الطب البيطري المنصوص عليه في البند 3 من نفس المادة 24 ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للشخص المقيد أو الذي سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي المنصوص عليه في 1 من البند 4 من نفس المادة 24.

الباب الثاني

التراخيص لاستعمال العقاقير

والوسائل المحظورة لأغراض علاجية

الفرع الأول

منح التراخيص لأغراض علاجية للرياضيين

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، تمنح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة 4

تمنح الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المشار إليها بعده بـ«الوكالة» للرياضي ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية والاعتراف بمثل هذا الترخيص، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء الموضوعة لديها. وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء على الأقل.

المادة 5

يتم منح الرياضي ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية في الحالات التي تبين فيها :

1 - أن العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية ضرورية لعلاج مرض حاد أو مزمن قد يتعرض معه الرياضي لضرب صحي بليغ إذا لم يتم تجريع العقار أو الوسيلة المحظورة ؛

2 - أنه من غير المرجح جدا أن ينتج عن الاستعمال العلاجي للعقار أو الوسيلة المحظورة تحسن الأداء بكثير بالمقارنة مع أداء الرياضي في حالة رجوعه إلى حالته الصحية العادية بعد العلاج من المرض الحاد أو المزمن ؛

3 - عدم وجود بديل علاجي مرخص به يمكن من تعويض العقار أو الوسيلة المحظورة ؛

يجب أن ترفق هذه الاستمارة الذي يحدد نموذجها في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بما يلي :

(أ) شهادة يسلمها الطبيب المعالج، يؤكد فيها حاجة الرياضي إلى استعمال العقار أو وسيلة المحظورة المعنية لأغراض علاجية ؛

(ب) والملف الطبي الكامل للرياضي، يتضمن جميع الوثائق المعدة من قبل الطبيب أو الأطباء الذين قاموا بالتشخيص الطبي الأولي، عند الاقتضاء، ونتائج جميع الكشوفات، وتحاليل المختبر والفحوصات الإشعاعية المفيدة للطلب.

يحتفظ الرياضي بنسخة كاملة من استمارة طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية ومن كل الوثائق والمعلومات المقدمة لدعم هذا الطلب.

المادة 10

لا تتم دراسة طلب الترخيص لأغراض علاجية من قبل الوكالة إلا إذا توصلت باستمارة الطلب معي بطريقة صحيحة ومرفق بجميع الوثائق المفيدة. كل طلب غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتيممه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكالة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 11

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 12

تقرر الوكالة منح أو رفض الترخيص في أقرب وقت ممكن، وماعدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب كاملاً. وعندما يقدم طلب الترخيص داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب الحالة، إلى الجامعة الدولية والجامعة الوطنية المعنية بالنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي.

4 - ألا تكون ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة نتيجة جزئية أو كلية لاستعمال سابق دون ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة لأغراض علاجية كانت محظورة وقت استعمالها.

المادة 6

لا يمكن للرياضي الحصول على ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي إلا :

(أ) في حالة طارئ طبي أو لعلاج مرض حاد ؛

(ب) أو في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي لتقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبل أخذ العينة أو للوكالة لدراسته، وذلك لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية ؛

(ج) أو إذا كانت القواعد المطبقة تستوجب أو تسمح للرياضي بتقديم طلب ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي ؛

(د) أو إذا اعتبرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة أنه بالنظر إلى قواعد الإنصاف يتعين منح تراخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي.

المادة 7

ما عدا في حالة تطبيق استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يحصل على مثل هذا الترخيص قبل استعمال أو حيازة العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية.

المادة 8

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب الترخيص بهذا الاستعمال في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للعقاقير المحظورة أثناء المنافسات فقط، يجب على الرياضي إيداع طلب الترخيص ثلاثون (30) يوما قبل المنافسة المقبلة التي سيشارك فيها، ماعدا في حالة الاستعجال أو في حالة استثنائية.

إذا كان الرياضي المعني بالترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قاصراً، فإن الطلب السالف الذكر يتم تقديمه من قبل نائبه الشرعي.

المادة 9

يودع طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية لدى الوكالة، وذلك بملى استمارة طلب الترخيص لأغراض علاجية الذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 13

يجب أن يحدد قرار تسليم الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة التجريب المسموح به من قبل الوكالة بالنسبة للعقار أو الوسيلة المحظورة المعنية، وأن يعكس الظروف السريرية وكذا جميع الشروط المفروضة المرتبطة بالترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية.

غير أنه يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللاً.

المادة 14

يمنح كل ترخيص لأغراض علاجية لمدة محددة من قبل الوكالة، والتي بمجرد انقضاءها تنتهي صلاحية الترخيص. ويجب على الرياضي الذي يحتاج إلى الاستمرار في استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، أن يقدم طلباً جديداً للترخيص لأغراض علاجية داخل أجل كاف قبل هذا التاريخ.

يتم إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية قبل انتهاء مدة صلاحيته إذا لم يمثل الرياضي فوراً إلى كل طلب أو شرط تضعه الوكالة. كما يمكن إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو على إثر طعن.

المادة 15

عندما يتم تسجيل نتيجة تحليل غير عادية، بعد مرور مدة وجيزة من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص لأغراض علاجية بالنسبة للعقار المحظور المعني، أو بعد إبطال أو إلغاء هذا الترخيص، يجب على الوكالة أثناء الدراسة الأولية لنتيجة التحليل غير العادية، أن تحدد إذا ما كانت هذه النتيجة مطابقة لاستعمال العقار المحظور قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو إبطاله أو إلغائه. وفي هذه الحالة، فإن هذا الاستعمال وكل وجود لعقار محظور في العينة المأخوذة من الرياضي تبعاً لهذا الاستعمال لا يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 16

يجب على الرياضي في حالة احتياجه، بعد أن يكون قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، لمقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة تجريب العقار أو الوسيلة المحظورة التي تختلف بشكل ملموس عن تلك المحددة في ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، أن يتقدم بطلب جديد لهذا الغرض.

عند عدم تطابق وجود أو استعمال أو حيازة أو تجريب عقار محظور أو وسيلة محظورة مع تحديدات الترخيص الممنوح، فإن حصول الرياضي على ترخيص لاستعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، لا يحول دون استنتاج أنه ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 17

عندما تقوم الوكالة بمنح ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية إلى رياضي، فيجب عليها أن تنتهه كتابةً بأن هذا الترخيص صالح على المستوى الوطني فقط، وفي حالة ما إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو يشارك في تظاهرة دولية، فإن هذا الترخيص، لا يكون صالحاً إلا بعد الاعتراف به من قبل الجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى. وعليه، يتعين على الوكالة أن تساعد الرياضي في تحديد الوقت المناسب لتقديم ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية الممنوح له للجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى من أجل الاعتراف به، وأن توجه الرياضي وتدعمه طوال مسطرة الحصول على الاعتراف.

المادة 18

يمكن للوكالة أن تقوم بالاعتراف بكيفية تلقائية للقرارات أو أصناف القرارات الصادرة في مجال تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية من قبل منظمات أخرى لمكافحة المنشطات طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

في حالة إذا ما كان ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية الممنوح للرياضي ينتمي لفئة التراخيص المعترف بها تلقائياً فإن الرياضي لا يحتاج إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 19

من أجل الحصول على الاعتراف بترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مسلم من لدن منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، يجب على الرياضي أن يتقدم بطلب لهذا الغرض لدى الوكالة مرفقاً بنسخة من ترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية، والاستمارة الأصلية لطلب هذا الترخيص والوثائق المقدمة لدعم هذا الطلب والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

كل طلب اعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتيممه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكالة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي بالاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 20

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 21

تقرر الوكالة منح أو رفض الاعتراف بالترخيص في أقرب وقت ممكن، وماعدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف كاملا . وعندما يقدم الطلب داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة. يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الاعتراف بترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معلا.

المادة 22

يجب أن تتم معالجة طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية، وطلبات الاعتراف بمثل هذه التراخيص في احترام تام للسر الطبي، وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مقتضيات المعيار الدولي المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

المادة 23

يجب على الرياضي الذي يتقدم بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية أو بطلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص أن يبدي موافقته الكتابية على :

(أ) إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء جميع الأجهزة ذات الاختصاص لدراسة الملف، وإذا لزم الأمر إلى خبراء آخرين مستقلين في المجال الطبي والعلمي، وكذا كل الأطر، بما فهم أطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الذين يشاركون في معالجة ودراسة طلبات هذه التراخيص والطعون المتعلقة بها ؛

(ب) وإرسال كل معلومة من قبل طبيب الرياضي إلى الوكالة، بناء على طلب منها، تتعلق بالوضع الصحي للرياضي التي ترى الوكالة أنها ضرورية من أجل دراسة طلبه وإصدار قرارها ؛

(ج) وإرسال القرار الصادر في شأن الطلب إلى جميع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي لها سلطة على الرياضي في مجال المراقبة أو تدبير النتائج.

المادة 24

إذا رغب الرياضي في إلغاء الموافقة الممنوحة إلى الوكالة قصد الحصول على كل معلومة تتعلق بوضعه الصحي، يجب عليه إبلاغ طبيبه المعالج كتابة بذلك، ويترتب عن هذا الإلغاء اعتبار أن طلب الترخيص باستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية أو طلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص المقدم من طرف الرياضي مسحوبا دون منح الترخيص أو الاعتراف.

المادة 25

لا يمكن للوكالة استعمال المعلومات المدلى بها من قبل الرياضي والمتعلقة بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، إلا لتقييم الطلب وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخرق محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 2

الترخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض

علاجية الممنوحة للحيوانات المستعملة

في مجال الرياضة

المادة 26

تمنح الوكالة تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء التابعة لها، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء بيطريين على الأقل.

المادة 27

يتم منح تراخيص استعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، فقط في الحالات الاستعجالية التي تقع قبل المنافسات أو أثناءها .

وفي هذه الحالات، تمنح التراخيص بناء على طلب كتابي يقدمه الطبيب البيطري المعالج للحيوان طبقا للاستمارة المحدد نموذجا في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

وفي الحالة التي يتلقى فيها الحيوان علاجا استعجاليا قبيل التظاهرة، يجب تقديم استمارة طلب الترخيص إلى المندوب البيطري بمجرد وصوله إلى هذه التظاهرة.

المادة 28

يجب أن يرفق كل طلب للترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية المراد منحه لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، بتقرير بيطري يوقعه الطبيب البيطري المعالج للحيوان يتضمن وصفا لحالة الاستعجال ويبرر ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة موضوع طلب الترخيص.

تستند الوكالة، عند إعداد برنامجها المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة، على الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 33

يجب أن يكون تقييم المخاطر تقييماً مناسباً وموضوعياً للعواقب أو الوسائل المحظورة الممكن استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار على الخصوص المعلومات التالية:

- المتطلبات البدنية والمتطلبات الأخرى، وخاصة المتطلبات الفيزيولوجية للأنشطة الرياضية المعنية؛
- التأثير المحتمل لتعاطي المنشطات في تحسين الأداء في هذه الأنشطة الرياضية؛
- المكافآت المتاحة وكذا الحوافز المحتملة الأخرى لتعاطي المنشطات في مختلف مستويات هذه الأنشطة الرياضية؛
- تاريخ تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية؛
- الدراسات المتوفرة في شأن التوجهات الجديدة في مجال تعاطي المنشطات؛
- المعلومات التي تم تلقيها والإرشادات التي تم الحصول عليها في شأن الممارسات المحتملة في مجال تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية؛
- نتائج الدورات السابقة لبرمجة توزيع أعمال المراقبة.

المادة 34

بمجرد الانتهاء من تقييم المخاطر المبين في المادة السابقة، تقوم الوكالة بتحديد مجمل مجموعة الرياضيين الذين سيخضعون لمراقبة تعاطي المنشطات، والتي يجب أن تتضمن جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالي وطنياً في النشاط الرياضي المعني وكذا الرياضيين الذين يتنافسون في غالب الأحيان على المستوى الدولي أو في التظاهرات الدولية ولكنهم غير مصنّفين كرياضيين من المستوى الدولي من قبل جامعتهم الدولية.

ولهذه الغاية، ومن أجل حماية سلامة الرياضة على المستوى الوطني، تضع الوكالة معايير موضوعية الواجب تطبيقها لأجل تصنيف الرياضيين بصفتهم رياضيين من المستوى الوطني.

المادة 29

يجب أن تقوم لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، قبل إصدار قرارها، بفحص الحيوان من أجل التحقق من حالته الصحية وقدرته على المشاركة في المنافسة الرياضية.

في حالة قبول منح الترخيص، يتم التأشير على طلب الترخيص من قبل اللجنة المذكورة.

المادة 30

لا يمكن منح ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بآثر رجعي لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، إلا في حالة الضرورة التي تتم معاينتها قبل وصول الحيوان إلى الفضاء الرياضي المخصص لإجراء المنافسة أو أثناء فترة نقل الحيوان إلى هذا الفضاء.

يجب على المسؤول عن الحيوان إشعار لجنة الخبراء كتابة بمجرد الوصول إلى الفضاء الرياضي، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى أسباب الاستعمال والعقار أو الوسيلة المحظورة المستعملة ومقادير الجرعة المقدمة للحيوان وكذا الساعة التي تم فيها تنفيذ هذه العملية.

المادة 31

تتحقق لجنة الخبراء من الطابع الجدي للأسباب المضمنة في الإشعار المقدم من طرف المسؤول عن الحيوان وتتأكد من تأثير العقار أو الوسيلة المحظورة، ومن قدرتها على تحسين الأداء الرياضي للحيوان.

وعند اجتماع الشرطين المتعلقين بالأسباب الجدية وكذا عدم تحسين الأداء الرياضي للحيوان، يتم قبول طلب الترخيص بآثر رجعي من قبل لجنة الخبراء.

الباب الثاني

كيفية مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 32

تقوم الوكالة ببرمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات تكون ذكية ومتناسبة مع مخاطر تعاطي المنشطات من بين الرياضيين الخاضعين لسلطتها، وفعالة من أجل رصد وردع مثل هذه الممارسات.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة برنامجاً لتوزيع أعمال المراقبة، من خلال إعداد مجموعة الرياضيين المعنيين ببرنامجها المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، وتقييم العقاقير والوسائل المحظورة المحتمل استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ووضع ترتيب ملائم وفق أولوية الأنشطة الرياضية وفئات الرياضيين وأنواع المراقبة وأصناف العينات المراد أخذها وأنواع تحاليل العينات.

- الخروقات السابقة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو السوابق في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ؛
- تاريخ الأداء الرياضي، ولا سيما التحسن المفاجئ والهام في الأداء، دون أن يقابله تاريخ للمراقبة ؛
- الإخلال المتكرر بالالتزامات المتعلقة بمكان التواجد ؛
- التوجهات المشتبه فيها في مجال واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان التواجد ؛
- الانتقال أو التدريب في مكان بعيد ؛
- الإنسحاب أو الغياب عن المشاركة في منافسة مقررة ؛
- الارتباط بأحد من الأغيار سبق أن تورط في قضية لتعاطي المنشطات ؛
- الإصابة ؛

- سن الرياضي أو مرحلة المسار الرياضي ؛
- الحوافز المالية لتحسين الأداء، مثل المكافآت أو إمكانية عقد الشراكات والاحتضان ؛
- المعلومات الموثوقة المتأتية من الغير أو الإرشادات التي تم الحصول عليها من قبل الوكالة أو التي تم تقاسمها معها.

المادة 37

تحدد أعمال المراقبة، من غير أعمال المراقبة المستهدفة، من خلال الانتقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الانتقاء. ويمكن أن يكون الانتقاء العشوائي إما انتقاء عشوائيا كليا وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد سلفا، ويتم انتقاء الرياضيين بصفة اعتباطية إنطلاقا من لائحة أو مجموعة لأسماء الرياضيين، وإما انتقاء عشوائيا مرجحا، وفي هذه الحالة يصنف الرياضيين استنادا إلى معايير محددة سلفا تهدف إلى رفع احتمال الانتقاء أو التقليل منه. ويجب إجراء انتقاء عشوائيا مرجحا طبقا لمعايير محددة ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 36 أعلاه، من أجل ضمان انتقاء نسبة مرتفعة من الرياضيين المعرضين للخطر.

المادة 38

استنادا إلى مسلسل تقييم المخاطر والأولويات المبينة في المواد السابقة، يتعين على الوكالة تحديد المدى الذي يكون فيه كل نوع من أنواع المراقبة التالية ضروريا من أجل رصد وردع ممارسات تعاطي المنشطات بذكاء وفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية ؛

المادة 35

في إطار برنامج توزيع أعمال المراقبة، يجب على الوكالة، أثناء تخصيص الموارد من أجل أعمال المراقبة التي تقوم بها، أن تأخذ بعين الاعتبار أي عامل يبرر التركيز على نشاط رياضي معين بدلا من نشاط رياضي آخر. وعليه، يجب على الوكالة أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات في مختلف الأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا كل سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن تولي الأولوية لبعض الأنشطة الرياضية دون غيرها. يشكل عدد الرياضيين المشاركين في مختلف مستويات الأنشطة الرياضية المعنية، أحد العوامل الأخرى الوجيهة لتخصيص الموارد. وعندما تعتبر مخاطر تعاطي المنشطات متماثلة بين نشاطين رياضيين، يجب أن تخصص موارد أكثر أهمية للنشاط الرياضي الذي يمارسه أكبر عدد من الرياضيين.

المادة 36

عندما يتم تشكيل مجموعة الرياضيين وتحديد الأولويات بين الأنشطة الرياضية يجب أن يتضمن برنامج توزيع أعمال المراقبة أعمال مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بأعمال مراقبة بشكل مناسب أكثر داخل مجموعة الرياضيين. وعليه تعطى الأولوية لأعمال المراقبة المستهدفة.

ولهذه الغاية، يجب على الوكالة أن تقوم بأعمال مراقبة مستهدفة في الأنشطة الرياضية ذات الأولوية ضمن فئات الرياضيين التالية :

- الرياضيين أعضاء المنتخبات الوطنية في الرياضات الأولمبية البارالمبية وغيرها من الرياضات ذات أولوية كبرى وطنيا أو الرياضيين المرشح اختيارهم للانضمام لهذه المنتخبات ؛
- الرياضيين الذين يتدربون بشكل مستقل ولكنهم يتنافسون على المستوى الأولمبي أو البارالمبية أو الدولي، والذين من المرجح اختيارهم للمشاركة في تظاهرات من هذا المستوى ؛
- الرياضيين الذين يستفيدون من تمويل عمومي ؛
- الرياضيين من المستوى العالي من جنسية أجنبية ولكنهم يتواجدون فوق التراب المغربي ؛

- الرياضيين الذين هم موضوع توقيف أو توقيف مؤقت ؛
- الرياضيين الذين كانت لديهم الأولوية في الخضوع للمراقبة قبل اعتزالهم الرياضة والذين يرغبون في العودة من الاعتزال للمشاركة الفعالة في الرياضة.

غير أنه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الوجيهة لتحديد الرياضيين الواجب إخضاعهم لأعمال المراقبة المستهدفة. وتتعلق هذه العوامل بسلوك الرياضي الذي يظهر إمكانية تعاطي المنشطات أو خطر متزايد لذلك. ويتعلق الأمر بمايلي :

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة على استراتيجية للحفاظ على العينات وتوثيق أخذ العينات، بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقاً، ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار، موضوع تحليل العينة وكذا العناصر التالية على الخصوص:

- توصيات المختبر؛

- الحاجة المحتملة لإجراء تحاليل بأثر رجعي تكون لها علاقة ببرنامج الجواز البيولوجي للرياضي؛
- الوسائل الحديثة للرصد الممكن اعتمادها في مستقبل قريب والتي يمكن أن تهم الرياضي أو النشاط الرياضي؛
- عندما تستوفي العينات المتأتية من الرياضيين لكل أو جزء من المعايير المحددة للمخاطر العالية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

يجب على الوكالة تحديد وجمع المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الرياضيين والتي تحتاجها قصد إنجاز أعمال مراقبة فعالة ومن دون إخطار مسبق كما هو محدد في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة. ولا يجب أن تقوم بتجميع المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد من غير تلك التي تكون ضرورية لهذه الغاية.

غير أنه، يمكن للوكالة أن تحدد أنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد بالنسبة لفئات معينة من الرياضيين بدل فئات أخرى، وذلك وفقاً لتقييم المخاطر والأولويات المحددة المنصوص عليها في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة.

تقدم المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد المذكورة من قبل الرياضي نفسه أو تحصل عليها الوكالة من مصادر أخرى.

المادة 42

عندما تقرر الوكالة أخذ عدد من العينات خارج المنافسة يعادل أو يفوق ثلاث عينات في السنة من بعض الرياضيين، تقوم بوضع هؤلاء في مجموعة مستهدفة للرياضيين المراد إخضاعهم للمراقبة بهدف إلزامهم باحترام واجباتهم في مجال تحديد أماكن تواجدهم.

تقوم الوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمراجعة وتحيين معايير إدراج الرياضيين في مجموعتها المستهدفة للرياضيين المراد إخضاعهم للمراقبة، بهدف التأكد من أن هذه المعايير لاتزال ملائمة، وذلك أخذاً بعين الاعتبار برنامج المنافسات أثناء الفترة المعنية.

(أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها:

- في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطراً عالية لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة خارج المنافسة. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة أثناء المنافسة؛

• في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطراً قليلة لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة أثناء المنافسات. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة خارج المنافسة، بما يتناسب مع خطر تعاطي المنشطات خارج المنافسة في هذا النشاط الرياضي؛

(ب) مراقبة العينات البولية؛

(ج) مراقبة العينات الدموية؛

(د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي المتمثل في تحديد النمط البيولوجي للرياضي.

المادة 39

تتم كل أعمال المراقبة بدون إخطار مسبق، ماعدا في الظروف الاستثنائية والمبررة.

وبالنسبة لأعمال المراقبة أثناء المنافسة، فإن الانتقاء القائم على الترتيب يمكن أن يكون معروفاً مسبقاً. غير أن الانتقاء العشوائي للرياضيين وفق ترتيبهم لا يتم الكشف عنه للرياضيين قبل تبليغهم.

المادة 40

تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات التي أخذتها، بكيفية تتوافق مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعني. ولهذه الغاية، تعمل الوكالة على تحليل جميع العينات التي تم أخذها باسمها، طبقاً لقوائم التحليل المشار إليها في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. غير أنه يمكن للوكالة في أي وقت أن تطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقاً لقوائم التحليل الأكثر شمولاً من تلك المبينة في هذه الوثيقة التقنية، ويمكن كذلك أن تطلب من المختبرات تحليل كل أو جزء من عيناتها وفقاً لقوائم التحليل الأقل شمولاً من تلك المبينة في الوثيقة التقنية المذكورة، إذا ما قامت بإقناع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن قائمة التحليل الأقل شمولاً قد تكون ملائمة مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعني أو بممارسة هذا النشاط الرياضي في المغرب، كما هو منصوص عليه في برنامج توزيع أعمال المراقبة.

يجب أن يتوفر أعوان أخذ العينات على وثيقة رسمية تسلمها الوكالة وتشهد على صلاحيتهم للقيام بأخذ عينة من الرياضي، كما يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة صالحة تبين هويتهم.

المادة 46

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد هوية الرياضي الذي تم انتقاؤه لتقديم العينة بشكل لا لبس فيه، وذلك بكيفية تمكن من التأكد من تبليغ الرياضي المقصود. يتم تسجيل طريقة تحديد هوية الرياضي في محضر أخذ العينات الذي يحدد نموذجاً على شكل استمارة مراقبة المنشطات كما هي مرفقة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

تتولى الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، تحديد مكان تواجد الرياضي الذي تم انتقاؤه وبرمجة طريقة واختيار وقت التبليغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي والمنافسة وحصة التداريب وكذا الوضعية المعنية.

تقوم الوكالة بإعداد منهجية مفصلة لتسجيل محاولات تبليغ الرياضي ونتائجها.

المادة 47

يجب أن يكون الرياضي الذي تم تبليغه هو أول شخص يتم إخباره بالزامية الخضوع لأخذ العينة، ماعدا في الحالة التي تستوجب التواصل مع الغير كما هو منصوص على ذلك بعده.

تقوم الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، بدراسة ضرورة التواصل مع الغير قبل تبليغ الرياضي إذا كان هذا الأخير قاصراً أو في وضعية إعاقة أو إذا كان وجود مترجم ضرورياً وممكناً لأجل التبليغ.

المادة 48

عندما يتم اللقاء الأولي تتحقق الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، من إخبار الرياضي أو الطرف الآخر، عند الاقتضاء، بما يلي:

- وجوب خضوع الرياضي لأخذ العينة؛
- أن عملية أخذ العينة المراد إنجازها ستتم تحت سلطة الوكالة؛
- نوع أخذ العينة وجميع الشروط الواجب احترامها قبل أخذ العينة؛

علاوة على ذلك، تقوم الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر بمراجعة لائحة الرياضيين المدرجين في مجموعتها المستهدفة، بهدف التحقق من استمرار استيفاء كل رياضي مدرج في اللائحة للمعايير الوجيهة. إن الرياضيين الذين لم يعودوا مستوفين للمعايير، يجب سحبهم من المجموعة المستهدفة، كما يجب إدراج الرياضيين الذين أصبحوا يستوفون لهذه المعايير في هذه المجموعة. يجب على الوكالة أن تخبر هؤلاء الرياضيين دون تأخير بالتغيير الطارئ على وضعياتهم، وأن تضع رهن الإشارة لائحة جديدة للرياضيين الذين ينتمون إلى المجموعة المستهدفة.

المادة 43

تقوم الوكالة من أجل القيام بأعمال مراقبة تعاطي المنشطات بتبليغ الرياضي. ويهدف هذا التبليغ إلى التأكد من أن الرياضي الذي تم انتقاؤه من أجل الخضوع للمراقبة قد تم تبليغه بالكيفية المناسبة لأخذ العينة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 بعده، ومن احترام حقوق الرياضي، وعدم إمكانية التلاعب بالعينة المراد أخذها وتوثيق التبليغ.

غير أنه لا يتم توجيه أي إخطار مسبق للرياضي من أجل أخذ العينات، ماعدا في حالة ظروف استثنائية ومبررة.

المادة 44

يبتدئ تبليغ الرياضيين عندما تقوم الوكالة بإبلاغ الرياضي الذي تم انتقاؤه، وتنتهي بوصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو عندما تخبر الوكالة بحالة عدم امتثال الرياضي للمراقبة. وتتمثل الأنشطة الرئيسية في:

- تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات، وكذا المراقبين وجميع الأعوان الآخرين لأخذ العينات؛
- تحديد مكان تواجد الرياضي وتأكيده هويته؛
- إخبار الرياضي بانتقائه للخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات وإخباره بحقوقه ومسؤولياته؛
- بالنسبة لعمليات المراقبة بدون إخطار مسبق، مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين لمراقبة تعاطي المنشطات؛
- توثيق عملية التبليغ أو محاولة التبليغ.

المادة 45

تقوم الوكالة بتعيين وترخيص أعوان أخذ العينات، الذين ينجزون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات. ويجب أن يحصل هؤلاء الأعوان على تكوين يتناسب مع المسؤوليات المخولة لهم. وأن لا يكونوا في وضعية تنازع المصالح في ما يخص نتيجة أخذ العينات، وألا يكونوا قاصرين،

المادة 50

يطلب المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من الرياضي توقيع استمارة التبليغ. وفي حالة رفض هذا الأخير توقيع هذه الاستمارة أو التملص من التبليغ، على المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات إخبار الرياضي ما أمكن بعواقب الرفض أو عدم الامتثال، ويقوم المرافق فوراً بإطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على الأفعال ذات الصلة.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات قدر الإمكان بأخذ العينة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يتولى هذا العون توثيق الأفعال ويوجه تقريراً مفصلاً إلى الوكالة التي يجب أن تعمل على تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال.

يمكن للمرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، حسب تقديره، دراسة كل طلب معقول يقدمه الغير أو كل طلب يقدمه رياضي يرمي إلى الحصول على ترخيص من أجل تأخير وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات، ابتداء من استلام وقبول التبليغ أو مغادرة الرياضي بصفة مؤقتة لمركز مراقبة تعاطي المنشطات بعد الوصول إليه. ويجوز له منح مثل هذا الترخيص إذا كان من الممكن مرافقة الرياضي بصفة دائمة مع الإبقاء عليه تحت الملاحظة المباشرة طيلة هذه الفترة الفاصلة.

ويمكن الترخيص للرياضي بوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو مغادرته بصفة مؤقتة لهذا المركز في الحالات التالية:

• بالنسبة للمراقبة خلال المنافسة:

- حضور مراسيم الإحتفال بتسليم ميداليات؛

- الوفاء بالتزاماته تجاه وسائل الإعلام؛

- المشاركة في منافسات أخرى؛

- القيام بإسترجاع أنفاسه؛

- الخضوع لعلاج طبي ضروري؛

- البحث عن ممثل له أو عن مترجم؛

- الحصول على صورة للتعريف؛

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجهات الوكالة بعين الاعتبار.

• بالنسبة للمراقبة خارج المنافسة:

- تحديد مكان تواجد ممثل الرياضي؛

- إكمال حصة تدريبية؛

• حقوق الرياضي، بما في ذلك الحقوق التالية:

- أن يكون لديه ممثل، وعند الإمكان، مترجم يرافقه؛

- الحصول على المزيد من المعلومات حول مسلسل أخذ العينة؛

- طلب أجل لأسباب مقبولة قبل الحضور إلى مركز مراقبة المنشطات؛

- طلب تغييرات تتلائم مع وضعية إعاقته، عند الاقتضاء؛

• مسؤوليات الرياضي، بما في ذلك المتطلبات التالية:

- البقاء بشكل دائم تحت المراقبة المباشرة للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق منذ لحظة اللقاء الأولي به إلى نهاية إجراءات أخذ العينة؛

- تقديم وثيقة للتعريف؛

- الامتثال لإجراءات أخذ العينة، حيث يجب إشعار الرياضي بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال؛

- الحضور فوراً من أجل أخذ العينة ماعداً إذا تأخر عن ذلك لأسباب مقبولة كما هي محددة في المادة 50 أدناه؛

• مكان تواجد مركز مراقبة تعاطي المنشطات؛

• تحمل الرياضي، إذا اختار إستهلاك أغذية أو الشرب قبل تقديم عينة، عواقب ذلك؛

• عدم الإرتواء بشكل مفرط، لأن القيام بذلك يمكن أن يؤخر إنتاج عينة مناسبة؛

• يجب أن تكون كل عينة بول مقدمة من طرف الرياضي إلى عون أخذ العينة متأتية من التبول الأول للرياضي بعد تبليغه، حيث لا يجب عليه التبول قبل تسليم العينة إلى العون المذكور.

المادة 49

عندما يتم اللقاء بالرياضي يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق:

• إبقاء الرياضي تحت حراسته الدائمة منذ لحظة الإلتقاء به إلى حين الانتهاء من مرحلة أخذ العينات؛

• التعريف بنفسه لدى الرياضي بواسطة الوثيقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه؛

• التحقق من هوية الرياضي وفق المعايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 46 أعلاه. إن التحقق من هوية الرياضي بكل وسيلة أخرى أو كل إخفاق في التحقق من هوية الرياضي، يجب أن يسجل ويوجه إلى الوكالة.

يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية الرياضي، ويجب قدر الإمكان أن يستعمل فقط كمركز لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة فترة أخذ العينات. ويقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه المعايير.

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد الأشخاص المرخص لهم حضور مرحلة أخذ العينات إلى جانب الأعوان المكلفين بأخذ العينات، ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل ما يلي :

- حق الرياضي في أن يرافقه ممثل عنه أو مترجم خلال مرحلة أخذ العينات، ما عدا أثناء تقديمه عينة البول ؛

- حق الرياضي القاصر وحق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق في أن يكونوا مرفقين بممثل للملاحظة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق عند تقديمه الرياضي القاصر لعينة البول، لكن دون أن يلاحظ الممثل عملية التبول ما لم يطلب منه الرياضي القاصر ذلك ؛

- حق الرياضي في وضعية إعاقة في أن يكون مرفقا بممثل ؛

- حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، عند الإقتضاء، في إطار برنامج الملاحظين المستقلين. غير أنه لا يلاحظ هذا الأخير عملية التبول بشكل مباشر.

المادة 53

يجب على الوكالة أن تستخدم بصفة حصرية معدات لجمع العينات والتي على الأقل :

- تتوفر على نظام ترقيم فريد ومندمج على كل قارورة أو وعاء أو أنبوب أو غيرها من الأدوات المستخدمة من أجل ختم العينة ؛

- تتضمن نظام إغلاق يسمح بكشف أي عملية فتحها ؛

- تحمي هوية الرياضي بما لا يسمح بإظهار هويته على المعدات ؛

- تضمن نظافة جميع المعدات ووضعها في تليف مختوم قبل أن يستعملها الرياضي.

يجب على الوكالة أيضا وضع نظام لتسجيل سلسلة سلامة العينات ووثائقها، بما في ذلك تأكيد وصول العينات ووثائقها إلى الوجهة المرتقبة.

- تلقي علاج طبي ضروري ؛

- الحصول على صورة للتعريف ؛

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجهات الوكالة بعين الاعتبار.

يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو أي عون آخر من الأعوان المكلفين بأخذ العينات المرخص بذلك توثيق كل سبب لوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو الأسباب المدلى بها لمغادرة هذا المركز، والتي قد تستدعي من الوكالة إجراء بحث معمق. ويجب كذلك تسجيل كل حالة لم يمثل فيها الرياضي للبقاء تحت الملاحظة المستمرة.

للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق رفض كل طلب بالتأخير يقدمه رياضي إذا لم يكن من الممكن ملاحظته باستمرار داخل أجل التأخير.

المادة 51

إذا أصر الرياضي ووصله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات في الساعة المحددة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، يقرر هذا الأخير في إمكانية تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال. يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات كلما أمكن ذلك القيام بأخذ العينة وتسجيل التفاصيل المتعلقة بالوصول المتأخر للرياضي إلى مركز مراقبة المنشطات.

إذا عاين الأعوان المكلفين بأخذ العينات وقوع حادث من شأنه أن يعرقل عملية أخذ العينات يتم إطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بطرف هذا الحادث والذي يعمل على تسجيلها. وإذا رأى من الضروري ذلك، قام بمباشرة مسطرة احتمال عدم الامتثال وتحديد عند الإقتضاء، ما إذا كان من المناسب إخضاع الرياضي لأخذ عينة إضافية.

المادة 52

من أجل أن تتم مرحلة أخذ العينات بطريقة فعالة، تقوم الوكالة بوضع نظام لتسهيل الحصول على جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحاجيات الرياضيين في وضعية إعاقة أو بحاجيات الرياضيين القاصرين.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بإعطاء الرياضي إمكانية تسجيل كل ملاحظة كتابية قد تكون لديه حول الطريقة التي تم فيها تنفيذ مرحلة أخذ العينة.

المادة 56

خلال مرحلة أخذ العينات، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بملئ استمارة أخذ العينة.

عند الانتهاء من مرحلة أخذ العينات يوقع الرياضي والعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات الوثائق المطابقة والتي تعكس تفاصيل مرحلة أخذ العينات، بما في ذلك كل ملاحظة يبديها الرياضي. يوقع ممثل الرياضي، عند الاقتضاء، والرياضي الوثائق إذا كان الرياضي قاصرا. ويمكن للأشخاص الحاضرين بصفة رسمية أثناء مرحلة أخذ العينات من الرياضي توقيع الوثائق بصفتهم شهودا.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بتسليم الرياضي نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.

المادة 57

تضع الوكالة معايير من أجل التحقق من حفظ كل عينة مأخوذة بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها قبل نقلها من مركز مراقبة المنشطات. ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل وثائق توضح بالتفصيل مكان حفظ العينات وكذا الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراسة العينات أو المرخص لهم بولوج هذا المكان. ويسهر العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على التحقق من حفظ كل عينة وفقا لهذه المعايير.

تقوم الوكالة بوضع نظام يضمن التأكد من أن الوثائق المتعلقة بكل عينة كاملة وتمت معالجتها بكل أمان، وتضع كذلك نظاما يضمن، عند الضرورة، تقديم تعليمات حول نوع التحليل إلى المختبر الذي يقوم بإجراء التحاليل. وعلاوة على ذلك تزود الوكالة المختبر فقط بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير والإحصاءات.

المادة 58

تقوم الوكالة باختيار نظام لنقل العينات والوثائق المتعلقة بها بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها.

المادة 54

تكون الوكالة مسؤولة عن التنفيذ العام لمرحلة أخذ العينات، غير أنه يمكن لها تفويض مسؤوليات محددة إلى العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

يتحقق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من إخبار الرياضي بحقوقه ومسؤولياته كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ويمنح العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي فرصة للإرتواء، دون أن يتمكن من الارتواء بشكل مفرط بغاية تقديم عينة تقديم ذات كثافة خاصة تناسب التحليل؛

إذا رخص العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي مغادرة مركز مراقبة المنشطات وفقا للمادة 50 أعلاه، يجب على العون والرياضي أن يتفقا على شروط الغياب التالية:

- سبب مغادرة الرياضي لمركز مراقبة المنشطات؛

- ساعة رجوعه؛

- وجوب بقاء الرياضي تحت الملاحظة الدائمة؛

- عدم تبول الرياضي إلى حين رجوعه إلى مركز مراقبة المنشطات؛

- تسجيل عون مراقبة تعاطي المنشطات لساعة مغادرة الرياضي وساعة رجوعه.

المادة 55

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بأخذ عينة الرياضي وفقا للبروتوكول المطابق لكل فئة من فئات أخذ العينة التالية:

- أخذ عينات البول؛

- أخذ عينات الدم؛

- أخذ عينات الدم المتصلة بالجواز البيولوجي للرياضي وحفظها ونقلها.

غير أنه، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل سلوك غير عادي للرياضي أو للأشخاص المحيطين به أو كل خلل يمكن أن يعرقل عملية أخذ العينات. وعند الإقتضاء تقوم الوكالة بدراسة احتمال عدم الامتثال.

إذا كانت هناك شكوك حول أصل أو صحة العينة، يطلب من الرياضي تقديم عينة إضافية، إذا رفض الرياضي تقديم عينة أخرى، يسجل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالتفصيل ظروف الرفض، وتقوم الوكالة بدراسة احتمال عدم الامتثال.

من قواعد مكافحة المنشطات، والنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي المعني، وقاعدة مكافحة المنشطات التي تم خرقها، والعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة المعنية وكذا العقوبات التأديبية الصادرة.

المادة 61

في الحالة التي يثبت فيها بموجب قرار تأديبي نهائي أن الرياضي أو الشخص الآخر لم يرتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز نشر هذا القرار إلا بناء على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار.

يجب على الوكالة أن تعمل على الحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول عليها، أن تنشر القرار كاملا أو حسب الشكل الذي وافق عليه الرياضي أو الشخص الآخر.

المادة 62

يتم نشر القرار التأديبي أو موجز عنه، كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، بالموقع الإلكتروني للوكالة لمدة شهر، أو خلال مدة التوقيف إذا كانت مدة التوقيف أطول.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: راشد الطالبي العلي.

يجب أن يتم نقل العينات إلى المختبر الذي سيقوم بإجراء التحاليل بواسطة طريقة النقل التي تختارها الوكالة، في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات. ويجب أن يتم نقل العينات بكيفية تقلل من مخاطر تلفها تعزى إلى عوامل كأجال التسليم أو التغيرات الحادة لدرجة الحرارة.

لا يجب أن ترفق الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الرياضي بالعينات أو الوثائق الموجهة إلى المختبر الذي يقوم بإجراء تحليل العينات.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتوجيه الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة عبر طريقة النقل التي ترخص بها هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات.

إذا لم تصل العينات أو الوثائق المتصلة بها أو الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات إلى وجهتها الخاصة بكل واحدة منها، أو عند احتمال المساس بسلامة أو هوية العينة أثناء عملية النقل، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة لسلسلة السلامة، والتقرير في إذا كان من الملائم إلغاء العينة.

يجب على الوكالة أن تحفظ الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات أو خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال المدد المحددة بالنسبة لكل حالة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

الباب الرابع

كيفية نشر القرارات التأديبية

المادة 59

تقوم الوكالة بتوجيه القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي إلى الرياضي أو إلى الشخص الآخر المعني وإلى الوزير المكلف بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، حسب الحالة، والجامعة الوطنية المعنية، والجامعة الدولية المعنية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 60

تقوم الوكالة، عشرين (20) يوما على الأكثر، بعد صدور القرار التأديبي عن المجلس التأديبي، بنشر موجز من القرار السالف الذكر يتضمن هوية الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب خرقا لقاعدة

*

*

*

الملحق رقم 1

طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية

يرجى تعبئة الخانات بأحرف واضحة أو مطبوعة. يجب على الرياضي تعبئة الخانات 1 و 5 و 6 و 7، ويجب على الطبيب تعبئة الخانات 2 و 3 و 4. ترجع كل الطلبات غير المقروءة أو الناقصة التي يجب تقديمها من جديد في شكل مقروء وكامل.

1. معلومات خاصة بالرياضي :

.....	الاسم العائلي
.....	الاسم الشخصي
.....	الجنس: <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر
.....	تاريخ الازدياد (اليوم / الشهر / السنة)
.....	العنوان
.....	المدينة
.....	البلد
.....	الرمز البريدي
.....	الهاتف (مع رمز البلد)
.....	البريد الإلكتروني
.....	النشاط الرياضي
.....	النوع الرياضي / مستوى الممارسة
.....	الجامعة الرياضية المعنية
.....	إذا كنت رياضياً في وضعية إعاقة، المرجو تحديد نوعية الإعاقة:
.....	
.....	
.....	

2. معلومات طبية:

.....	التشخيص
.....	إذا كان العقار المرخص به يمكن أن يستعمل من أجل علاج المرض، المرجو تقديم التبرير السريري لاستعمال العقار المحظور موضوع الطلب:
.....	
.....	
.....	
.....	

3. تفاصيل الأدوية:

العقار المحظور: المادة الفعالة	مقدار الجرعة	طريقة التجريع	عدد مرات الاستعمال	مدة العلاج
1.				
2.				
3.				

4. شهادة الطبيب:

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة المعلومات الواردة في الخانتين 2 و 3 أعلاه، وبأن العلاج المشار إليه أعلاه مناسب طبيًا.

الاسم:

التخصص الطبي:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توقيع الطبيب: التاريخ:

5. طلب بأثر رجعي:

هل هذا الطلب هو طلب بأثر رجعي ؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
المرجو اختيار أحد الاسباب التالية:	
<input type="checkbox"/> طارئ طبي أو علاج مرض حاد.	
<input type="checkbox"/> لم يكن هناك وقت كاف أو إمكانية لتقديم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية قبل أخذ العينة، لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية.	إذا كان الجواب بنعم، في أي تاريخ تم البدء في العلاج ؟
<input type="checkbox"/> عدم اجبارية تقديم الطلب قبل استعمال العقار بموجب القواعد المطبقة.	
<input type="checkbox"/> قواعد الانصاف (موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المطلوبة)	